

Distr.
GENERAL

S/RES/1244 (1999)
10 June 1999

مجلس الأمن



القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١١،
المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يأسف لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات،

وتصميما منه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة حرة؛

وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف،

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، معربا فيه عن القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري أحداثها في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم،

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى ولايتها،

وإذ يرحب بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/516، المرفق ١ بهذا القرار)، وإذ يرحب أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في البنود من ١ إلى ٩ من الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/649، المرفق ٢ بهذا القرار)، وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تلك الورقة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية والمرفق ٢،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في قرارات سابقة من دعوة إلى منح كوسوفو استقلالا ذاتيا كبير القدر ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين واضطلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بموجب هذا القرار، وإذ يتصرف، توصلا لهذه الأغراض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يقوم الحل السياسي لأزمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة في المرفق ١ وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في 'المبادئ' و'العناصر الأخرى اللازمة' بالمرفق ٢؛

٢ - يرحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية 'للمبادئ' و'العناصر الأخرى اللازمة' المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويطالب بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعاوننا تاما لتنفيذها على وجه السرعة؛

٣ - يطالب على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتنجزها على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها، وذلك وفقا لجدول زمني سريع يتم بالتزامن معه نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو؛

٤ - يؤكد أنه سيُسمح، بعد الانسحاب، لعدد متفق عليه، من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المتمشية مع المرفق ٢؛

٥ - يقرر نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافق لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ويرحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلاً خاصاً لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقاً محكماً لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر؛

٧ - يأذن للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند ٤ من المرفق ٢ بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة ٩ أدناه؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى القيام مبكراً وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو، ويطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاونا تاماً؛

٩ - يقرر أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي، الذي سينشر في كوسوفو وسيعمل فيها، ما يلي:

(أ) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المنصوص عليه في البند ٦ من المرفق ٢؛

(ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة ١٥ أدناه؛

(ج) تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تُسلم المعونة الإنسانية؛

(د) كفالة السلامة والنظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة؛

(هـ) الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم مسؤولية هذه المهمة؛

(و) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقاً محكماً؛

(ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم؛

(ح) كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى؛

١٠ - يأذن للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة وتشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو.

١١ - يقرر أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

(أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهناً بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق ٢ والاتفاقات رامبوييه (S/1999/648)؛

(ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزم وطالما كانت كذلك؛

(ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية؛

(د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو؛

(هـ) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل، مع أخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان (S/1999/648)؛

(و) الإشراف، في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛

- (ز) دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي؛
- (ح) دعم المعونة الغوثية الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛
- (ط) حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛
- (ي) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- (ك) ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات؛
- ١٢ - يؤكد الحاجة إلى عمليات إيغائة إنسانية منسقة، وإلى سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو وإلى تعاونها مع هذه المنظمات لكفالة تسليم المعونة الدولية بسرعة وفعالية؛
- ١٣ - يشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة، ويؤكد في هذا السياق على أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين، لا سيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ١١ (ز) أعلاه، في أقرب وقت ممكن؛
- ١٤ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاوننا تاما، مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ١٥ - يطالب بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حدا على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام؛
- ١٦ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على ما يخصص لاستعمال الوجودين المدني والأمني الدوليين من أسلحة وما يتصل بها من عتاد؛
- ١٧ - يرحب بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية والتثبيت الاقتصادي للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ ميثاق

استقرار لجنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية، والازدهار الاقتصادي والاستقرار، والتعاون الإقليمي؛

١٨ - يطالب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاوناً تاماً لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار؛

١٩ - يقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها ١٢ شهراً، على أن يستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ١

بيان أدلى به رئيس اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني لدى
اختتام الاجتماع المعقود في مركز بطرسبرغ في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩

اعتمد وزراء خارجية مجموعة الثماني المبادئ العامة التالية بشأن الحل السياسي لأزمة كوسوفو:

- وقف العنف والقمع في كوسوفو فوراً وبصورة يمكن التحقق منها؛
- انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو؛
- نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تقرهما وتعتمد هما الأمم المتحدة ويكونان قادرين على كفالة تحقيق الأهداف المشتركة؛
- إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة آمنة وطبيعية؛
- العودة الآمنة والحررة لجميع اللاجئين والمشردين، وكفالة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو بدون عوائق؛
- إقامة عملية سياسية من أجل وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت يمنح كوسوفو درجة كبيرة من الحكم الذاتي ويراعي مراعاة تامة اتفاقات رامبوييه ومبدأي السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة، ونزع سلاح جيش تحرير كوسوفو؛
- اتباع نهج شامل يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار في منطقة الأزمة.

المرفق ٢

للمضي نحو حل لأزمة كوسوفو ينبغي التوصل إلى اتفاق على المبادئ التالية:

- ١ - إنهاء العنف والقمع في كوسوفو بشكل فوري يمكن التحقق منه.
- ٢ - انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو على نحو يمكن التحقق منه ووفقا لجدول زمني سريع.
- ٣ - نشر وجود مدني ووجود أممي دوليين فعالين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، يعملان حسبما يتقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويكونان قادرين على ضمان تحقيق الأهداف المشتركة.
- ٤ - لا بد من نشر الوجود الأمني الدولي، الذي ستشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة ضخمة، تحت قيادة وسيطرة موحدتين وتخويله تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو وتيسير العودة الآمنة لجميع المشردين واللاجئين إلى ديارهم.
- ٥ - إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو كجزء من الوجود المدني الدولي، يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يتمتع داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقدر كبير من الاستقلال الذاتي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتوفر الإدارة المؤقتة إدارة انتقالية بينما تنشئ وتشرف على إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة سلمية وطبيعية.
- ٦ - وبعد الانسحاب، سيسمح لعدد متفق عليه من الأفراد اليوغوسلافيين والصرب بالعودة للقيام بالوظائف التالية:
 - الاتصال بالبعثة المدنية الدولية والوجود الأمني الدولي؛
 - وضع علامات على حقول الألغام وتطهيرها؛
 - الاحتفاظ بوجود في مواقع مثنوى الأجداد الصرب؛
 - الاحتفاظ بوجود عند المعابر الرئيسية على الحدود.

٧ - عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمان وحرية بإشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإتاحة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو دون معوقات.

٨ - بدء عملية سياسية تستهدف وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت ينص على قدر كبير من الحكم الذاتي لكوسوفو، مع المراعاة التامة لاتفاقات رامبوييه ومبدأي سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح. ولا ينبغي للمفاوضات بين الطرفين بشأن التوصل إلى تسوية أن تؤخر أو تعطل إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية.

٩ - وضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار في منطقة الأزمة. وهذا سيشمل تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا مع اشتراك دولي موسع من أجل زيادة تعزيز الديمقراطية، والرخاء الاقتصادي، والاستقرار، والتعاون الإقليمي.

١٠ - وسيقتضي وقف الأنشطة العسكرية قبول المبادئ الواردة أعلاه بالإضافة إلى الموافقة على عناصر لازمة أخرى، معينة من قبل، ترد بالتحديد في الحاشية أدناه^(١). ثم يتعين إبرام اتفاق تقني - عسكري على وجه السرعة يتضمن، في جملة أمور، تحديد طرائق إضافية، تشمل أدوار ومهام الأفراد اليوغوسلافيين/الصرب في كوسوفو:

الانسحاب

- وضع إجراءات للانسحاب، بما في ذلك وضع جدول مفصل للانسحاب على مراحل وتحديد منطقة عازلة في صربيا تنسحب القوات إلى ما وراءها؛

الأفراد العائدون

- المعدات المرتبطة بالأفراد العائدين؛
- الصلاحيات المتعلقة بمسؤوليات مهمتهم؛
- جدول زمني لعودتهم؛
- رسم حدود المناطق الجغرافية لعملهم؛
- القواعد التي تنظم صلتهم بالوجود الأمني الدولي والبعثة المدنية الدولية.

الحواشي

(١) عناصر لازمة أخرى:

- جدول زمني سريع ومحدد بدقة لعمليات الانسحاب، أي سبعة أيام لإكمال الانسحاب، وسحب أسلحة الدفاع الجوي في غضون ٤٨ ساعة إلى خارج منطقة أمان متبادل تمتد ٢٥ كيلومترا؛
- ستكون عودة الأفراد لأداء المهام الأربع المحددة أعلاه تحت إشراف الوجود الأمني الدولي، وستكون في حدود عدد صغير متفق عليه (بالمئات، وليس بالآلاف)؛
- سيجري وقف النشاط العسكري بعد بدء عمليات الانسحاب التي يمكن التحقق منها؛
- لا تؤدي مناقشة الاتفاق التقني العسكري وإنجازه إلى إطالة الوقت المقرر من قبل لإتمام عمليات الانسحاب.
